

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أحكام خاصة به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو
العدم حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة وإنفاذ الودائع
إليه ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة .
ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساع لهم ذلك الثالث أن ظن البقاء أغلب
من ظن التغير وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقابل ذلك
الباقي له كان وجودا أو عدما .
وأما التغير فمتوقف على ثلاثة أمور وجود الزمان المستقبل وتبدل الوجود بالعدم أو العدم
بالوجود ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان .
ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين وثالث
غيرهما .
الوجه الرابع إذا وقع العرض فيما هو باق بنفسه الجوهر فقد يقال غلبة الظن بدوامه أكثر
من تغيره فكان دوامه أولى .
وذلك لأن بقاءه مستغن عن المؤثر حالة بقاءه لأنه لو افتقر إلى المؤثر فإما أن يصدر عن
ذلك المؤثر أثر أو لا يصدر عنه أثر فإن صدر عنه أثر فإما أن يكون هو عين ما كان ثابتا
أو شيئا متجددا الأول محال لما فيه من تحصيل الحاصل والثاني فعلى خلاف الفرض .
وإن لم يصدر عنه أثر فلا معنى لكونه مؤثرا وإذا كان مستغنيا في بقاءه عن المؤثر فتغيره
لا بد وأن يكون بمؤثر وإلا كان منعدما بنفسه وهو محال وإلا لما بقي وإذا كان البقاء غير
مفتقر إلى مؤثر وتغيره مفتقر إلى المؤثر فعدم الباقي لا يكون إلا بمانع يمنع منه .
وأما المتجدد سواء كان عدما أو وجودا فإنه قد ينتفي تارة لعدم مقتضيه وتارة لمانعه
وما يكون عدمه بأمرين يكون أغلب مما عدمه بأمر واحد .
وعلى هذا فالأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم وبقاء ما كان على ما كان إلا ما
ورد الشارع .

بخالفته فإننا نحكم به ونبقى فيما